

7609 - القدر الواجب في مسح رأس المرأة عند الوضوء؟ - نور

على الدرب

صالح اللحيدان

تقول السائلة لو وضع المرأة في شعرها مادة فهل يجب عليها ان تزيلها عند الوضوء ام لا ام يجوز لها المسح عليها قياسا على المسح على الخمار افیدونا افادكم الله ونأمل تبیین القدر الواجب في مسح رأس المرأة عند الوضوء - 00:00:00

هذا المادة لم تفصح عنها هذه السائلة ان كانت هذه المادة مانعة لوصول الماء الى الشعر وكانت تحتاج لها وتدعوا حالتها وزيانتها الى وجودها. وكانت اشبه ما تلحق بالعمامۃ المانعة - 00:00:19

جاز للمرأة ان تمسح عليها مدة المسح اما اذا كانت هذه المادة من اصياغ ومحاليل تغير لون الشعر فان الاصياغ لا تمنع الماء ان يصل الى الشعر والبشرة لكن المحظور في ذلك التغيير - 00:00:47

فلا يحل للمرأة ان تغير لون شعرها من اسود الى اشقر او بني او ذهبي فان هذا كله محرم الا المرأة التي تغير شعرها الشيب يجوز لها ان تغيره هنا - 00:01:14

واذا اظافت له كتما فلما حرج في ذلك واما مقدار ما تمسحه المرأة من رأسها فالنساء شقائق الرجال والمسح يبدأ مع الناصية من منابت الشر فوق الجبين الى قفا الرأس - 00:01:39

ثم يعود الماسح من قفي الرأس الى حيث بدأ هذا هو المسح المطلوب وفي المسألة خلاف بين اهل العلم بعضهم يرى ان مسح جزء من الرأس يخفي الا ان سنة رسول الله - 00:02:03

صلى الله عليه وسلم المنقوله النقل الصحيح فيها ان النبي مسح بدأ مقدمة رأسه الى مؤخرته ثم اعاد يديه الخليلتين صلى الله عليه وسلم ولنا سيد الخلقة الاوسوة الكاملة والله المستعان - 00:02:19

بارك الله فيكم - 00:02:37